mroftalp htehaB ni knil muideM

إذا كان الإمام لا يجلس لجلسة الاستراحة هل يفعلها المأموم | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

واما فيما يتعلق جلسة الاستراحة هل يفعلها المأموم اذا كان الامام لا يفعلها اولا جلسة الاستراحة سنة وحديثها في البخاري فريق مالكي بن حويرث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي - 00:00:00
جالسة وهي تكون في النهو من الركعة الاولى للثانية ومن الركعة الثالثة للرابعة وقد ذهب اليها الامام الشافعي وكان الامام احمد لا يقول بها وفي اخر حياته رجع الى القول بها - 00:00:31
وفي اخر حياته رجع الى القول بها الحنابل المتأخرون لا يقولون بها لانهم على قول الاول لا على قول المتأخر وقد شرحت اكثر من مرة اصول مذهب الامام احمد وان كثيرا من الناس يعتمد على بعض قول احمد لا على الثابت عن احمد - 00:00:52
وبينت ذلك بدأ من ابن قدامة وبدأ من الكتب المتأخرة ولا يعتمدون على بعض الروايات ولا يلزم ان تكون الرواية هي الراجحة وبينت ما في الزاد زاد المستقنع انا ما ادري بعض الاحيان على شيء ليس عن احمد اصلا - 00:01:13
وفي اشياء من القوي الاحمد المتقدمة لا هل متأخر وفي اشياء من اقاويل احمد المرجوح على الراجحي؟ شرح ذلك الحقيقة بتوسع بالنسبة لاصول مذهب الامام احمد الامام احمد كان لا ياخذ ثم رجع الى لماذا لا يقولون بها - 00:01:28
وهم يتقيدون بقوله ليس عن استدلال اللهم انه قال احمد يقولون به. اذا لم يقولوا لم يقولوا به. فهنا الامام احمد يقول به. لماذا لا يقولون به ولذلك يقول النووي في المجموع - 00:01:45
ولا تغتر بكثرة المتساهلين فيها ثم قرر سنيته بكلام جيد ومفيد يراجع له المجموع قول من قال فعلها في الكبر الجواب هذا من وجهين الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن ثلاث وستين - 00:01:57
ومثل هذا وهو الرجل في مثل هذا السن لا يعجز على القيام بجلسة الاستراحة وانت تشاهد الان من كان في هذا السن ينهض بلا كلفة فضلا عن النبي الذي اوتي قوة ثلاثين - 00:02:20
امر الثاني انهم يقولون هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت الكبر. طيب اللي روى هذا الحديث بنفس الاسداد هو الذي روى لنا الحديث الاخر صلوا كما رأيتموه يصلي بنفس الاسناد. هو هذا هو هذا فلماذا تحتجون؟ صلوا كما رجل نصلي ولا - 00:02:38
وهذا يكون في الكبر والطريق واحد والحديث واحد والواقعة واحدة هذا هو هذا الذي نقل لنا هذا هو الذي قال صلوا كما رأيتموني اصلي اما قول من قال بدليل انها ليس فيها ذكر؟ فالجواب وانها لخفتها - 00:02:56
ولذلك هو الذي يقوي القول بان المأموم يفعلها ولو لم يفعلها الامام لان الماء يفعله ولا يفعله لانه جالسة خفيفة ما تؤثر على المتابعة يعني جلسة خفيفة لا تؤثر على المتابعة - 00:03:20